

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-95346

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-95346-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/14م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-45) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-28302-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، فيما يتعلق ببند الاستثمارات الأخرى-استثمارات عقارية لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت بمطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن بند الاستثمارات العقارية يمثل الاستثمارات طويلة الأجل التي تم شراؤها انعكاساً لتوجهات وخطط الإدارة بالنمو والتوسع وقد تم اتخاذ القرار بالاستثمار في هذه الأراضي بما يخدم المشروع التوسعي والتطور المرجو للشركة، ومما يؤكد هذا التوجه هو عدم وجود حركة على الاستثمار ولم يتم عرض أي من هذه الاستثمارات للبيع ولم يطرأ أي تداول على حساب الاستثمارات منذ تاريخ الشراء وهو ما ينفي صفة المتاجرة على هذه الاستثمارات كما هو مثبت في القوائم للأعوام السابقة منذ تاريخ بداية الاستثمار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن اعتراضه على لاستثمارات الأخرى - استثمارات عقارية- لعام 2016م، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وحيث اتضح أن المستأنف ضدها أفادت أنه من خلال اطلاعها على طبيعة نشاط المكلف اتضح أن تلك الاستثمارات الهدف منها هو المتاجرة في تطوير العقارات، وكذلك طبيعة الاستثمار ليس له ملكية ثابتة وإنما هو مشاع، وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة، حيث لم يقدم المكلف القوائم المالية بالإضافة إلى محاضر الشركاء موضحاً الغرض من الاستثمار في هذه المشروعات، وحيث إن نشاط الشركة قائم على شراء الأراضي وتطويرها واستثمارها بالبيع وكذلك إدارة وصيانة وتطوير العقار والأراضي، وأكد المكلف على عدم امتلاكه لهذه الاستثمارات لأنها عبارة عن مشاركة في أراضي ولا يمكن تملكه إلا بعد التطوير، وحيث إن نشاط المساهمات العقارية يمثل للمشاركة حصة في ملك شائع وإنه لا يوجد حصة للمساهم بل يكون له فقط أولوية الشراء عند بيع المساهمة ما يعني أن النية من هذه الاستثمارات ابتداءً لغرض المتاجرة ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن هذه الاستثمارات لم تطرح للبيع بحالتها من تاريخ الشراء حيث أن النية من المساهمة بشكل عام هو المتاجرة ولم يقدم المكلف ما ينفي ذلك، في حين يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن بند الاستثمارات العقارية يمثل الاستثمارات طويلة الأجل التي تم شراؤها انعكاساً لتوجهات وخطط الإدارة بالنمو والتوسع وقد تم اتخاذ القرار بالاستثمار في هذه الأراضي بما يخدم المشروع التوسعي والتطور المرجو للشركة، ومما يؤكد هذا التوجه

هو عدم وجود حركة على الاستثمار ولم يتم عرض أي من هذه الاستثمارات للبيع ولم يطرأ أي تداول على حساب الاستثمارات منذ تاريخ الشراء وهو ما ينفي صفة المتاجرة على هذه الاستثمارات كما هو مثبت في القوائم للأعوام السابقة منذ تاريخ بداية الاستثمار، في حين تطالب المستأنف ضدها قبول المستندات الجديدة المقدمة والتي لم يسبق للمكلف تقديمها أمامها أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض حيث أن قبولها يُعدّ تعدياً على حق من حقوق الهيئة. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." حيث يتبين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسنها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات تبين قيام المكلف بتقديم القوائم المالية المدققة لعام الخلاف 2016م بالإضافة للقوائم المالية للأعوام السابقة لعام الخلاف و الأعوام اللاحقة (2013م إلى 2015م وعامي 2017م و 2018م)، كما قدم النية الموثقة من صاحب الصلاحية رئيس مجلس الإدارة بأن الهدف من هذا الاستثمار هو تطوير الأرض لتصبح مخطط سكني وذلك بعد اكتمال عمليات التطوير التي تستغرق 3-4 سنوات، كما بالاطلاع على القوائم المالية تحديداً الايضاح المتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل تبين أن الاستثمارات محل الخلاف (استثمارات أخرى - ...) لم يحدث عليها أي حركة من عام الاستثمار 2013م وحتى العام اللاحق لعام الخلاف 2017م، مما يعني توفر شروط حسم الاستثمار وهي النية الموثقة من صاحب الصلاحية وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، ولا ينال من ذلك ما تدّعيه الهيئة من أن نشاط الشركة يؤكد على أن الهدف من الاستثمارات هو المتاجرة، وعليه وبعد النظر في طبيعة الأعمال التي يمارسها المكلف بالفعل لتحقيق غرض الشركة، اتضح أن نشاط المكلف المرتبط بذلك البند يقتضي البدء في تطوير تلك الأراضي من أجل البناء عليها وتنفيذ المشروع الاستثماري المرتبط باقتناء تلك

الأراضي ومن ثم عرضها للبيع، وحيث إنه قد تم الربط على المكلف وذلك المشروع الاستثماري لم ينتهي بعد، وحيث إن المتعارف عليه في المخططات السكنية أن عرضها على البيع لا يكون إلا بعد إتمام عمليات البناء بصورتها النهائية، وحيث كان الثابت من خلال ما تظهره القوائم المالية للمكلف أنه لا يوجد حركة فإن ذلك يتحتم معه تأكيد القرينة في أن تلك الاستثمارات لم تكن معدة للمتاجرة، وعليه يصبح من المتقرر النظر إليها باعتبارها عروض قنية، وبالنسبة لدفع الهيئة وما انتهى إليه قرار الدائرة من أن طبيعة الاستثمار ليس له ملكية ثابتة وإنما هو مشاع وإنه لا يوجد حصة للمساهم بل يكون له فقط أولوية الشراء عند بيع المساهمة، فإن ذلك الادعاء لا يغير من الواقع المتمثل في أن تلك الملكية للشركة في تلك الأراضي كانت مع آخرين من أجل تطوير تلك الأراضي ومن ثم القيام ببيعها بعد التطوير، كما لم تثبت الهيئة أن الشركة قد باعت نصيباً لها في تلك المساهمة أو الملكية المشاعة لها أو الاستدلال بأي مظهر مادي يمكن التحقق منه لمعرفة تحول القصد والنية، أما فيما يخص ما تطالب به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، فإنه يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما قدم المكلف من مستندات تثبت دعواه، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من قرار.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-45) الصادر في الدعوى ذي الرقم (Z-28302-2020) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأخرى - استثمارات عقارية- لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

